

قرار

20 / 077 5 6

من رئيس بلدية المروج مؤرخ في يتعلق بضبط الخطط الوظيفية لبلدية المروج.

30 أكتوبر 2020

إن رئيس بلدية المروج

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمت其 وأنفقتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات

وعلى الأمر عدد 853 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بإحداث بلدية المروج و على قرار وزير الداخلية والمالية المؤرخ في 19 سبتمبر 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها في كل بلدية .

و على منشور وزير الداخلية عدد 46 المؤرخ في 26 أوت 1992 المتعلق بالتنظيمات الأنماذجية للإدارات البلدية .

و على القرار المؤرخ في 20 أكتوبر 2016 المتعلق بضبط التنظيم الهيكلي لبلدية المروج و على مداولـة المجلس البلدي بتاريخ 3 أكتوبر 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول: يشتمل التنظيم الهيكلي لبلدية المروج على :

- ❖ رئاسة البلدية
- ❖ الكتابة العامة
- ❖ إدارة الشؤون الإدارية
- ❖ إدارة الشؤون المالية
- ❖ الإدارة الفنية
- ❖ إدارة النظافة والمحيط

الفصل الثاني : رئاسة البلدية

يقوم رئيس البلدية بمضموناته المحددة بمجلة الجماعات المحلية ويسهر على خدمة المنطقة وحسن سير المرفق العام في الميدانين الإداري والمالي كما يحرص على تنفيذ مخطط التنمية وإنجاز المشاريع البلدية في آجالها إلى جانب تنفيذ القرارات الترتيبية الصادرة عنه و ذلك طبقاً للشاريع الجاري بها العمل بمساعدة المجلس البلدي و يلحق برئاسة البلدية مباشرة

الفصل الثالث : الكتابة العامة

ترجع بالنظر إلى الكاتب العام الذي هو مكلف تحت إشراف رئيس البلدية بالسهر على حسن سير الإدارة في الميدانين الإداري والمالي و ذلك طبقاً للشاريع و الترتيب الجاري بها العمل والتنسيق بين مختلف مصالحها

وتلحق بالكتابة العامة :

1- الإدارة الفرعية للشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية

وتشتمل هذه الإدارة الفرعية على المصالح التالية :

أ) - مصلحة العمل الاجتماعي :

وهي مكلفة :

- بتطوير العمل الاجتماعي في إطار توجهات المجلس البلدي وذلك بالتنسيق مع الأطراف المعنية
- مكلفة بمتابعة نشاط المنظمات والجمعيات ذات الصبغة الاجتماعية والتي تتمتع بمنح ومساعدات من البلدية و السهر على تنفيذ و متابعة مخطط تأهيل البلدية الخاص بالعمل الاجتماعي.

ب) مصلحة العمل الثقافي والمهرجانات :

- المساهمة في برامج التظاهرات والمعارض والمهرجانات التي تنظمها الهياكل المختصة في ميادين الشباب والرياضة والطفولة والثقافة والتنسيق بينها

- التدخل لمراقبة الملاهي و نوادي الترفيه

- متابعة وتنفيذ قرارات المجلس البلدي المتعلقة بميدان الثقافة والمهرجانات

ج) مصلحة الشباب والرياضة :

وتعنى هذه المصلحة بـ :

- متابعة وتنفيذ قرارات المجلس البلدي المتعلقة بميدان الشباب والرياضة

- متابعة نشاط رياض الأطفال دور الشباب ونوادي الأطفال واللاعبين البلدية

- متابعة نشاط الجمعيات الرياضية التي تتمتع بمنح و مساعدات من البلدية.

كما تلحق بالكتابة العامة :

أ) مصلحة علاقة خدمات للمواطن

و تقوم بـ :

- قبول المواطنين و تقبل شكاياتهم و عرائضهم و دراستها مع المصالح المعنية

- إجابة المواطنين عن شكاياتهم و عرائضهم المتعلقة بالخدمات الإدارية في آجال الرد القانونية و الترتيبية و ذلك بالتنسيق مع بقية المصالح المعنية.

- إرشاد المواطنين في خصوص الإجراءات و المساواة الإدارية المعامل بها في إصداء خدمات مباشرة أو عن طريق المراسلة أو عن طريق الهاتف.

- استكشاف الصعوبات في مستوى الإجراءات الإدارية من خلال تحليل شكاوى المواطنين و اقتراح الإصلاحات الكفيلة بإزالتها.

- مساعدة المنظومة الإعلامية بفضاء مصلحة علاقة و خدمات المواطن .

ب) مصلحة الحكومة ومراقبة التصرف :

وتهتم هذه المصلحة بـ:

- السهر على حسن تطبيق مبادئ الحكومة والوقاية من الفساد وفقا للقوانين و التراتيب الجاري بها العمل.

- نشر ثقافة الحكومة والشفافية وقيم النزاهة وحسن التصرف والسهير على إحترام مدونة السلوك والأخلاقيات المهنية و حسن تطبيق أدلة الإجراءات

- اقتراح الآليات و الإجراءات التي من شأنها الإستغلال الامثل للموارد المتاحة وفقا لمبادئ الحكومة

ج) مصلحة التصرف في الشكاوى :

وتهتم هذه المصلحة بـ :

- تسهيل تقديم الشكاوى والمطالب

- مساعدة الشاكين على تسجيل شكاوهم على الوجه الأمثل

- تسجيل الشكاوى في السجل الخاص

- إعداد جداول تحوصل معالجة الشكاوى من حيث تاريخ الطلب -الموضوع -المصلحة - الإجابة وتاريخها.

- الأخذ بعين الاعتبار كل الشكاوى المتعلقة بالشأن البلدي من خلال نموذج الشكوى

د) قسم الشرطة البيئية :

- معاينة مخالفة التراتيب الخصوصية

- تحريز محاضر المعاينة للمخالفات و الجنح ومخالفة التراتيب الخصوصية التي تهم تراتيب حفظ الصحة و النظافة العامة

- تنفيذ القانون و تطبيق القرارات الصادرة في مجال الصحة و الراحة العامة

- إعداد تقارير معاينة لاقتراح قرارات غلق وقتيه و إحالتها إلى رئيس البلدية

- القيام بجزء و إتلاف السلع المنتهية الصلاحية

ه) مكتب الضبط المركزي :

- تسجيل مختلف المراسلات و توزيعها على المصالح المعنية و متابعتها وتنظيم البريد(وارد و صادر).

- ضمان نشر جميع النصوص و النشريات و مذكرات العمل الصادرة عن مختلف المصالح البلدية أو الواردة عليها.

- تنظيم و ترتيب و حفظ الملفات و الوثائق الواردة والصادرة .

- مساعدة المنظومة الإعلامية المتعلقة بمكتب الضبط

2- الإدارة الفرعية للتوثيق والإعلامية والإعلام

وتشتمل هذه الإدارة الفرعية على المصالح التالية :

أ- مصلحة التوثيق:

وهي مكلفة بـ :

- ضمان تداول النصوص القانونية والمجلات بين كافة المصالح البلدية خاصة منها الرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

- ضمان حفظ وترتيب المجلات و النشريات الدورية الممكن استغلالها من طرف المصالح البلدية للإستفادة منها في أبحاثها.

**تحميم وحفظ الأرشيف بكل مصلحة لضمان ديمومة الإدارية توفير المعطيات المطلوبة في إطار
النقد إلى المعلومة .**

بـ- مصلحة الإعلامية :

- تشرف على رقمنة الإدارة البلدية وتطوير التراسل الإلكتروني بها وتسهر على توفير وصيانة التطبيقات والأنظمة المعلوماتية لجميع الحواسيب والآلات الطابعة وكل ما يتبعها وتخزين المعلومات الإدارية .
- المعالجة الآلية للإعلامية
- إعداد كراسات الشروط و المساعدة على عمليات الفرز الخاصة بالإعلامية .

جـ- مصلحة الإعلام :

- إرساء وتنظيم العلاقات مع وسائل الإعلام
- إصدار نشرية إعلامية للتعرف بالبلدية ومشاريعها
- القيام بأعمال وحملات تحسيسية لدى الرأي العام للتعرف بالخدمات البلدية
- الاتصال بالمصالح المختصة بالإعلانات لنشر البلاغات
- جمع ومتابعة ما ينشر عن نشاط البلدية
- متابعة تحذين محتوى موقع واب البلدية وصفحة التواصل الاجتماعي

الفصل الرابع : إدارة الشؤون الإدارية

وتتركب من ثلاثة إدارات فرعية :

1 الإدارة الفرعية للشؤون القانونية :

وتشمل هذه الإدارة على مصلحتين :

أ) مصلحة الأملك

- إقتناء العقارات والتوفيت فيها وانتزاعها وقبول الهبات وتسويغ العقارات البلدية
- مسک السجلات والوثائق والمستندات و الدفاتر الضرورية للتصرف في الأموال و المكاسب
- إحصاء الأموال البلدية بجميع أنواعها وإعداد جرد دوري في جميع العقارات و المنقولات .
- التعهد بالقيام بإجراءات تسجيل الأموال البلدية و مراقبة استعمالها و متابعة كل العمليات العقارية
- مراقبة و إعداد عقود الكراء و البيع و الشراء و المعاوضة و المقاومة والمصالحة و قبول الهبات
- والترعات

ب) مصلحة النزاعات

- معالجة جميع النزاعات و القضايا التي تكون البلدية طرف فيها و تمثيل رئيس البلدية أمام المحكمة المختصة

- متابعة الأحكام التي اتصل بها القضاء و أخذ الإجراءات الإدارية التي تحفظ حقوق البلدية

- متابعة الأحكام النهائية القابلة للتنفيذ الصادرة ضد أو لفائدة رئيس البلدية

2 الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية :

وتختص كل من المصالح التالية :

أ) - مصلحة الحالة المدنية :

- مسک دفاتر الحالة المدنية و متابعة عمليات التعريف بالإمضاء و تطابق النسخ للأصل وإبرام عقود الزواج بالقاعة البلدية و التنسيق مع قسم الحالة المدنية بالدائرة البلدية .

ب)- مصلحة التراثيب والشؤون الاقتصادية :

- إعداد برامج لتطوير العمل الإداري و إعداد المخططات و متابعة تنفيذها
- إعداد مشاريع القرارات و المذكرات
- أخذ التدابير الازمة لعانياة بالملك البلدي و العناية بالمنشآت الدينية
- التراخيص الإدارية لاستغلال الطريق العام و إشغاله و تسليم الرخص السنوية في ذلك والرخص ذات الصبغة التجارية والحرفية والصناعية

- ج) قوانين و تراثيب المراقبة الإقتصادية على الأسواق وال محلات التجارية وغيرها
 تصرف في الأسواق البلدية و تنظيمها (الجملة والتفصيل) والمسالخ البلدية و التنسيق
 بين حاجيات المنطقة و الطلبات المقدمة
- اقتراح المشاريع الإقتصادية و الإجراءات الترتيبية الكفيلة بتنمية الموارد البلدية
 - التدخل لمراقبة الملاهي و نوادي الترفيه و متابعة عمليات الإشهار من قبل الشركات والمحلات المفتوحة للعموم .

3 الادارة الفرعية للموارد البشرية:

وتضم المصالح التالية :

أ) مصلحة الأعوان :

وتهتم بـ :

- تطبيق القوانين الأساسية و التراثيب الجاري بها العمل في الوظيفة العمومية.
- التصرف في شؤون الموظفين و العملة.
- متابعة الأوضاع الإدارية للأعوان
- إعداد القرارات المتعلقة بالحالات الإدارية للأعوان و اتخاذ التدابير اللازمة لذلك بالتنسيق مع بقية المصالح.
- ترسيم العملة والموظفين و تدرجهم و ترقيتهم .

ب) مصلحة التكوين والرسكلة :

تكوين الأعوان بصفة مستمرة سواء بتنظيم حلقات خاصة أو بتشريك الأعوان في ملتقىات التكوين و الرسكلة سواء داخل البلد أو خارجها كما تتولى متابعة التقارير المرفوعة وجوباً من قبل المشاركين في دورات التكوين و تعميم ماورد بها من توصيات على المصالح المعنية .

الفصل الخامس: إدارة الشؤون المالية

وت تكون من إدارتين فرعيتين :

1.الإدارة الفرعية للميزانية والموارد:

وتشمل مصلحتين :

أ) مصلحة الأداء والاستخلاصات

و تقوم بـ :

- إحصاء العقارات المبنية و غير المبنية و المحلات ذات الصبغة الصناعية و التجارية و المهنية و المؤسسات السياحية قصد إخضاعها للأداء البلدي و إعداد أزمة الاستخلاصات وإحصاء معاليم الإشغال الوقتي الطريق العام
- متابعة سير الاستخلاصات و السهر على تنمية الموارد البلدية
- تنظيم الإحصاء و متابعة الأداء و المعاليم
- إعداد جداول التحصيل بصفة دورية سنوية و دراسة الاعتراضات و مطالب الطرح للمعاليم المقلقة و الغير مقلقة بالميزانية .

ب) مصلحة الميزانية والحسابية :

- جمع المقترفات اللازمة لإعداد الميزانية
- تنفيذ المصاريف و مراقبتها و إصدار الأذون بالدفع المتعلقة بمرتبات الموظفين و العملة وغيرها من المصاريف الراجعة للمزودين و غيرهم
- متابعة تنفيذ برامج المحاسبة التحليلية
- إعداد برنامج استعمال موارد العنوان الثاني و متابعة تنفيذه
- التنسيق مع القباضة البلدية لضمان حسن سير تنفيذ الميزانية .

2-الإدارة الفرعية للتجهيز والصفقات :

وتشمل هذه الإدارة الفرعية مصلحة الصفقات ومصلحة الشراءات والتزويد

مصلحة الصفقات:

تقوم بالمهام التالية :

- متابعة إنجاز الصفقات و التعهد بها حسب الإعتمادات الواردة بالميزانية
- مراقبة الصفقات التي تعلن عنها مختلف المصالح البلدية و متابعتها بعرضها على تأشيرة مراقبة المصاريف العمومية و على مصادقة اللجان المختصة للصفقات و التثبت من صحة الملفات المعروضة و من توفر الإعتمادات بالميزانية.

- شراء الأثاث و لوازم المكتب لجميع المصالح البلدية و المباني التابعة لها

- القيام بالإجراءات الازمة لإعداد وتنفيذ نفقات ميزانية التنمية موارد ونفقات العنوان الثاني والتنسيق مع المصالح الفنية

ب - مصلحة التزود و المغازة

- تقوم بإعداد ملفات الشراءات الخاصة بالبلدية

الفصل السادس: الإدارة الفنية :

وتترکب من إدارتين فرعیتين :

1.الإدارة الفرعية للأشغال :

وتشرف على ثلاثة مصالح وهم :

أ- مصلحة الأشغال والطرق و التدوير:

وهي مكلفة بـ :

- إعداد الدراسات الفنية للمشاريع البلدية و إعداد البرامج العملية لها بالتعاون مع المصالح المختصة

- إعداد الملفات الفنية لإبرام الصفقات المتعلقة بالمشاريع طبقاً للترتيب الجاري بها العمل.

- متابعة و مراقبة تنفيذ المشاريع البلدية.

- تعهد الطرق و صيانتها بتركيز وصيانة إشارات المرور و علامات الإرشاد بالمدينة.

- الإهتمام بشبكة التدوير العمومي وصيانتها والعمل على توسيعها عن طريق الأشغال المباشرة و متابعة أعمال المقاولات ومساعدة الإدارة الفرعية للنظافة والمحيط بمناسبة تجميل المدينة وإقامة الحفلات.

ب- مصلحة الورشة :

- الإشراف على الورشات وتسخيرها على الوجه الأكمل.

- التصرف في المغازة والعمل على تطوير وتعصير طرق التصرف فيها من حيث الخزن وتلبية حاجيات مختلف المصالح البلدية.

- رعاية التجهيزات والمعدات وتنظيم جداول تشغيلها وصيانتها وإصلاحها

ج- مصلحة الدراسات وإعداد المشاريع:

- دراسة المشاريع التي تتجز بالمنطقة البلدية وإبداء الملاحظات في شأنها والتي يقررها المجلس البلدي وذلك بإعداد الأمثلة الهندسية و الملفات التقديرية المتعلقة بها .

- دراسة ملفات تهيئة الأراضي والمناطق الخضراء وأمثلة المرور

2.الإدارة الفرعية للتهيئة :

وتشمل المصالح التالية :

أ) مصلحة التهيئة والدراسات العمرانية :

وتعنى بـ :

- السهر على تطبيق أمثلة التهيئة و الدراسات العمرانية و العمل على احترام تخطيط الشوارع و المناطق الخضراء و الملك العمومي بصفة عامة.

- يعَة عمليات التهيئة العمرانية و التفصيلية و العمل على تنفيذ ما جاء بمجلة التهيئة عمرانية و إجراءات المصادقة عليها.
 - إعداد رسم الخرائط و المسح التوبوغرافي و مساعدة المصالح الإدارية في الشؤون العقارية.
 - دراسة العرائض و الملفات المتعلقة بالتهيئة العمرانية.
- (ب) مصلحة التراخيص العمرانية :**
- وتهم بـ :
- دراسة ملفات التقسيم و عرضها على لجنة التقسيم المختصة وإتمام إجراءات المصادقة عليها و متابعة تنفيذ أشغال التهيئة و كل ما جاء بكراس شروط التقسيم مع السهر على توثيق الملفات.
 - العمل على احترام تخطيط الشوارع و الساحات و المساحات الخضراء و حدود الملك العمومي بصفة عامة و السهر على تطبيق أمثلة التهيئة العمرانية بصفة خاصة مع مقاومة البناء الفوضوي.
 - دراسة الملفات الفنية المتعلقة بتركيز مختلف الشبكات العمومية و مطالب قطع الطريق.
 - دراسة العرائض والملفات الفنية المتعلقة بالتراخيص العمرانية وإعداد محاضر المعاينة والأشغال .

3- مصلحة الجغرافية وتحصيل المعلومات :

تسهر هذه المصلحة على إعداد الخرائط التي تهم مختلف أنشطة المصالح البلدية كرخص البناء والتقسيم والتلوير العمومي حيث يتم ربطها بقاعدة بيانات عمرانية بكيفية تساعد على أخذ القرارات مثل التحليل الإحصائي وربط المعلومات من مصادر مختلفة .

الفصل السابع : إدارة النظافة والمحيط :

وتشمل إدارتين فرعيتين :

1. الإدارة الفرعية للنظافة والمحيط :

تنقسم إلى :

أ) مصلحة النظافة:

وهي مكلفة بـ :

- السهر على نظافة المدينة بشوارعها و طرقاتها و ساحاتها بما يقتضيه ذلك من رفع الفواضل المنزلية و تنظيف الشوارع و الساحات
- رفع الأتربة و فواضل البناء و الأجنحة و فواضل المصانع حسب الترتيب الجاري بها العمل.
- تطبيق قوانين و ترتيب حفظ الصحة و النصوص المتعلقة بحماية المحيط و البيئة وتنظيم الحملات الخاصة بهذا الغرض.

ب) مصلحة المراقبة الصحية والبيئية :

وتعنى هذه المصلحة بـ :

- مقاومة الحشرات و تعهد المصبات و حمايتها بالتعاون مع المصالح المختصة.
- تطبيق قوانين و ترتيب حفظ الصحة و النصوص المتعلقة بحماية المحيط و البيئة وتنظيم الحملات الخاصة بها لهذا الغرض

2 . الإدارة الفرعية للتشجير والمناطق الخضراء:

وتنقسم إلى :

أ) مصلحة التشجير والمناطق الخضراء :

تهم بدورها بإنجاز وصيانة وتعهد المناطق الخضراء والحدائق العمومية والإهتمام بجمالية المدينة وإعداد الدراسات اللازمة للمساحات الخضراء .

٤- مصلحة المنبت البلدي:

- تصرف في المنبت بهدف إنتاج المشاتل الازمة من أشجار الزينة والتصفييف للحدائق العمومية المتناظق الخضراء.
- متابعة عمل الشركات الخاصة التي ترتبط باتفاقيات مع البلدية في هذا المجال.
- الفصل الثامن :** يتفرع عن بلدية المرروج دائرة بلدية واحدة وهي:

- الدائرة البلدية الغربية .

الفصل الثاني: يلغى العمل بالقرار البلدي عدد 7420 / 16 المؤرخ في 20 أكتوبر 2016

الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية و قابض المالية بها مكلfan كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

٣٠ أكتوبر 2020
المرروج في.....

رئيس البلدية

رئيس البلدية
كمال الودكاني

